ما ادرك وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص ولكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب قال وان اخره حتى دخل رمضان اخر صام الثاني لانه وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع قال والكامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما وولديهما افطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ولا فدية عليهما خلافا للشافعي فيما اذا خافت على الولد هو يعتبر بالشيخ الفاني ولنا ان الفدية تخلف القياس في الشيخ الفاني والفطر بسبب الولد ليس لمعناه لانه عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه اصلا قال والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفدا لان شرط الخليفة استمرار العجز قال ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه ولبه لكل يوم مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء في اخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الايصاء عندنا خلافا للشافعي وعلى هذا الزكوة هو يعتبره بديون العباد اذ كل ذلك حق مالي يجري فيه البيان ولنا انه عبادة ولا بد فيه من الاختيار وذلك في الايصاء دون الوراثة لانها خبرية ثم هي تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلاة يعتبر بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد قال ومن دخل في صلاة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده قضاه خلافا للشافعي له انه تبرع بالمؤدى فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المودى قربة وعمل فيجب صيانته بالمضي عن الابطال واذا وجب

المضي

المضي وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار فيه بغير عذر في احدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر والضيافة عذر لقوله عليه السلام افطر واقض يوما مكانه قال واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبيه ولو افطرا فيه لا قضاء عليهما لان الصوم غير واجب فيه وصار ما بعده لتحقق السبب والا ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم الخطاب فهذا بخلاف الصلاة لان السبب فيها الجزء المتصل بالادا فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول وجد والاهلية معدوم عنده وعند ابي يوسف اذا زال الكفر والصبي قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب متعدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لان الكافر ليس من اهل التطوع ايضا والصبي اهلا له قال واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه لان السفر لا ينافي اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان في رمضان فعليه ان يصوم لزوال المرخص في وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما في اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة فهذا اولى الا انه اذا افطر في المصلين لا يلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح قال ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذا الظاهر وجودها منه قال وقضى ما بعده لانعدام النية وان اغمي عليه اول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك لا يقضي ما بعده لان صوم رمضان عنده يتادى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لانها عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان هذه العبادة بخلاف الاعتكاف قال

عليه

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)